المسئلة الاولي لفظه الامر حقيقه في القول المخصوص بالاتفاق وجعلها بعض القوم حقيقه في الفعل ايضا وجعلها ابو الحسين مشتركه بين القول والشئ والصفه والشان والحق هو الاول **لنا** انها حقيقه في القول فلا تكون في غيرها دفعا للاشتراك **واجيب** القائلون بكونها حقيقه في الفعل انها مطلقه على الفعل فتكون حقيقه اما الاول فلقوله سبحانه وما امر فرعون برشيد اى فعله وكذا قوله وما امرنا الا واحده كلمح بالبصر واما الثاني فلان الاصل في الاطلاق الحقيقه **جوابه** لانسلم انه اطلق على الفعل والمراد من امر فرعون قوله لقوله واتبعوا امر فرعون سلمنا ان المراد فعله لكن لا بخصوص كونه فعلا بل بعموم كونه شانا والايه الثانيه ليس المراد من الامر الفعل والا لكانت افعال الله واحده ولكانت كلها سريعه كلمح البصر بل المراد الشان اى ان شانا امرنا اردنا شيئا كونا ه سريعا سلمنا ه لكن قوله الاصل في الاطلاق الحقيقه يعارضه ان الاصل عدم الاشتراك **واجيب** ابو الحسين بانا اذا قلنا هذا امر فان قرن به انه يكذا فهم القول وان قرن به انه لاجله كان كذا فهم الشان وان جرد عن القرائن حصل التوقف وهو علامه الحقيقه **جوابه** لانسلم التوقف عند التجرد عن القرائن بل يفهم منه القول المخصوص **المسئلة الثانيه** في حد الامر قال القاضي هو القول المقتضي طاعه المامور بفعل المامور به وهذا خطا من وجهين احدهما انه تعريف له بالمامور والمامور به وهما مشتقان من الامر لا يعرف الا به فيكون دورا وثانيهما ان الطاعه عندنا لا تعرف الا بانها موافقه الامر فتعريف الامر بها دور وقالت المعتزله هو قول القايل لمن دونه افعل او ما يقوم مقامه وليس فيه خلل كثير وسياتي بيانه والاولي ان يقال هو القول الطالب للفعل على سبيل الاستعلا

المسئلة الثالثه هذا الطلب متصور بالبديهه وهو غير الصيغ لاتحاده واختلاف العبارات وتباينه وامكان التبدل فيها وهو ايضا غير الاراده خلافا للمعتزله **لنا** ان ايمان الكافر مامور وليس بمراد فيتغايران اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلان ايمانه معلوم الانتفاء فيكون محال الوجود فلا يكون مرادا بالاتفاق وايضا فلان الكفر منه لداع مخلوق من الله دفعا للترجيح من غير مرجح ○ وللتسلسل وعنده يجب الكفر فلا يكون مرادا والا لزم اراده الضدين وهو باطل بالاتفاق وسياتي الاعتراض في تكليف المحال مع الجواب وايضا فلان الرجل قد يصرح لعلامه بقوله اريد منك ولا امرك به والمعاتبه من الامير المهدد عنده لسبب صريح عبده قد امره ولا يريد منه الايتمار وايضا فلانه يجوز نسخ الامر قبل الامتثال على ما سيا

Copyright © King Saud University